@ 453 @ أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة الوقف أخرج من الأرض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ أولى كذا في الذخيرة وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي القدسي ولو قال أرضي هذه تعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد ا ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك إذا قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة ولو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فإذا انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فإذا ماتوا كانت الغلة للفقراء كذا في خزانة المفتين والمحيط إذا قال أرضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي لصلبي فما كان نصيبه بالإرث فهو وقف على ولد ولدي فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رءوس ولد الولد وعلى عدد رءوس ولد الصلب الأحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد ثم ما يصيب الأحياء يقسم بينهم وبين الأموات وما أصاب الأموات يكون لورثتهم بالإرث عنهم فإن أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم من حصة ولدي الأحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز كذا في المحيط وإذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الأرض فثلث الأرض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا وأما الثلثان فإن لم تجز الورثة ذاك فذاك ملك الورثة فإن أجازوا فذاك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لمكان التسوية كذا في الظهيرية وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصارت لا تخرج من الثلث أو تلف المال بعد موته قبل أن يصل إلى الورثة فثلثها للورثة كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية ولو أوصى بأن توقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فإن خرجت من الثلث